

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٦١)

أحمد الصقعوب

عفا الله عنك وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذوا بالصدقة إلا من هذه الأصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. رواه الطبراني والحاكم. نعم. هذا الحديث أخرجه - 00:00:01

والإمام الطبراني والحاكم والبيهقي عن فرحة ابن يحيى عن أبي بردة ابن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل. إن النبي صلى الله عليه سلم بعدهما إلى اليمن. فامرهمما ان يعلما الناس امر دينهم. ثم قال لا تأخذ في الصدقة إلا منها - 00:00:21 هذه الأصناف الاربعة. الشعير والحنطة والزبيب قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل.

هذا الحديث فيه دليل على وجوب زكاة الخارج من الأرض - 00:00:46

والخارج من الأرض دل على وجوب الزكاة فيه الكتاب والسنة والاجماع الدليل من القرآن على وجوب زكاة الخارج من الأرض من يذكر لي قوله تعالى واتوا حقه ولو حصاده. ايضا دليل اخر - 00:01:09

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض. مما اخرجنا لكم من الأرض يعني الخارج من الأرض والزهور قوله مما كسبتم استدل بهذه جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة وبه اخذ الامام البخاري على ان هذه الاية دليل على وجوب الزكاة - 00:01:30

في عروض تجارة مما كسبتم وايضا في حديث أبي سعيد دليل على وجوب زكاة الخارج من الأرض تقدم معنا في الصحيحين ليس فيهما دون خمسة او سق صدقة والمقصود بها الخارج منهم. وقد نقل ابن المنذر بهما على وجوب الزكاة فيه - 00:01:53

هذا الحديث دل على ان الزكاة لا تؤخذ الا من اربعة اصناف ذلك يقال الخارج من الأرض لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون منصوصا عليه وهي الاشياء الاربعة. التمر - 00:02:14

والحنطة والشعير والزبيب. فهذه منصوص على اخذ الزكاة فيها. فتجب الزكاة فيها وهذه بالنص والاجماع بالنص والايمان كما تقدم معنا الحالة الثانية والقسم الثاني ما عدا هذه الاربع الاوز هذه زكاة ام لا - 00:02:31

الدخن هل فيه زكاة ام لا القهوة هل فيها زكات ام لا؟ ونحن من ذلك اختلف العلماء في ذلك على قول الاول انه لا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الا في الاشياء الاربعة فقط - 00:03:01

وبدليهم قالوا ما الدليل؟ هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معادا وبا موسى قال لا تأخذ الزكاة إلا من هذه الاربع الأصناف مع انه يوجد غيرها في ارض اليمن وقد صحح الحديث البيهقي وصححه الحاكم وتتكلم فيه اخره - 00:03:18

وبهذا قال الامام احمد في رواية واخذ به طوائف من السلف رحمهم الله ورجحه طوائف ايضا من المتأخرین منهم الشوكاني القول الثاني ان الزكاة لا تخص بهذه الأصناف الاربعة وانما تجب فيها وفيما شابهها في العلة - 00:03:38

وبهذا قال ائمة الاربعة رحمهم الله انما قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشياء الاربعة الترتيب اي بها وبما كان فيه علة علتها يعني مشابها لها في العلة البرسيم ما تأخذ الزكاة منه لانه لا يشبهها في العلم. لكن هناك اشياء تشابهها. ثم اختلف الجمهور بالعلة ما هي؟ واقوى - 00:04:01

الاقوال في هذا ان يقال كل مكيل مدخل كل خارج من الأرض يقال كيدا يعني بالاصوات ما يعد عدد البطيخ يقال ولا تعدى تأتي الى مثلا الخيار يقال ولا لو فرضت - 00:04:32

مع انها ستأتي معنا مسألة الفواكه والخضار لكن حتى هل تدخل معنا في الضابط ولا لا؟ هل تقام ولا؟ ما تقام اذا لابد ان يكون يقاد

00:04:57 كيدا لان الاربعة كلها ت كتاب -

الزيبي والشعير والبر كلها العلة الثانية ان تكون بمعنى يمكن ان يدخلوها بلا كل فيأخذوها الان او مستقبل. لان هذه الاشياء الاربعة في الدخل. فإذا وجد شيء ليس فيه هاتان اللتان تقول الاصل براءة الذمة. الاصل براءة الذمة. وإذا وجد في في هذين هاتين العلتان -

00:05:15

نقول على الانسان ان يخرج زكاته في هذه الحالة. وبهذا قال الائمة الاربعة رحمهم الله والادخار. وهذا مشهور مذهب الامام احمد رحمه الله. الزيتون اذا كان يعصى يدخل على هذه العلة هل يدخل؟ نقول نعم. وهذا وان كان لها من كان. فإذا عصر فمثيل العنبر -

00:05:45

اما اذا لم يذبح يعني بعضهم احيانا ما ما يجعل زميلا في هذه الصورة اختلف العلماء هل يلحق بالفواكه؟ او يلحق لان اصله يمكن تتبیته وفي هذه الصورة يقال حتى ولو -

00:06:17

يحصل منه هذا الامر فهل يقال انه من الفواكه قولهن لاهل العلم؟ منهم من قال لا يلحق به لانها فإذا اصبحت زبيبا اصبح يمكن كيلها وادخارها. والذي ذهب اليه اخوات من اهل العلم ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمة الله انه -

00:06:37

الزكاة قالوا هذا المعمول به الان هذا المعمول مهنة لانه يمكن ان يجعله زميلا. يعني مثلا الان عندك الارز الحمص الدخن هذين كلها فلو انه اخر جعل له مزرعة فيها هذا الشيء. ثم بلغ النصابا فيجب عليه ان يخرج -

00:07:02

في هذه الحالة -

00:07:29